لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/77	4335/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/08/29هـ الموافق 2023/03/21م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2889/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/11/08هـ الموافق 2023/05/28م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية أو قيمتها		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه في تاريخ 2022/04/17م قام بإدخال أمر شراء لـ (4,155) سهماً في شركة (أ)، وتم تنفيذ أمر الشراء دون وجود رصيد كافٍ، مما أدى إلى كشف حسابه الاستثماري بمبلغ قدره (-143,826.45) ريال، ويعترض على قيام الشركة المدعى عليها بكشف حسابه الاستثماري وعلى قيامها في تاريخ 2022/07/25م ببيع الأسهم محل الدعوى بمبلغ (128,207.1) ريال. وطلب تعويضه عن الخسارة وعن فوات الربح، ورد الاعتبار عما تلفظ به ممثل المدعى عليها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/09/04هـ، وبتاريخ 1444/10/01هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

أولاً: أشارت اللجنة إلى أن موضوع الدعوى هو شراء أسهم بأكثر من الرصيد المتوفر مما أدى إلى كشف الحساب الاستثماري للمدعي وهو وفق مبدأ 'شراء أسهم بأكثر من الرصيد وكشف الحساب' الذي تم المطالبة به، وأشارت اللجنة أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة 'خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما'، وأنه لم يثبت للجنة وجود خطأ من الشركة المدعي

عليها، فقد وقع الخطأ من الشركة المدعى عليها بإقرارها بالخطأ بالمذكرة المقدمة منها وبردهم على الشكوى المقدمة لدى هيئة السوق المالية والذي تسبب بالضرر بانكشاف الحساب الاستثماري وكسب الخسارة وفوات الربح وهو ما لم يتم الأخذ به من قبل اللجنة.

ثانياً: لم تنظر اللجنة إلى الطلب بما تلفظ به ممثل المدعي عليها بقوله "تأكل شي مو لك".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلزام الشركة المدعى عليها بدفع الفرق بين موجودات المحفظة، وفوات الربح وكسب الخسارة للخطأ الصادر منها والضرر اللاحق، ورد الاعتبار عما تلفظ به ممثل الشركة المدعي عليها بمبلغ ثلاثة ملايين وثماني مائة ألف ريال.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد تراه حيالها خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الخسارة التي لحقت به، ورد الاعتبار عما تلفظ به ممثل الشركة المدعي عليها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرة استئنافه، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4335/ل/د1/2023 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.